



قرار رقم (2017/17/64) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، قررنا ما يلي :

أولاً: يسمح بشراء الحافلات العمومية وال الخاصة والسياحية وحافلات تعليم السوافة من الجانب الاسرائيلي بعدد مقاعد (16) فما فوق عدا السائق بعمر عشر سنوات عدا سنة الشراء وذلك اعتباراً من 01/02/2017.

ثانياً: يسمح بشراء حافلات تعليم السوافة من الجانب الاسرائيلي بعدد مقاعد (51) فما فوق عدا السائق بعمر عشر سنوات عدا سنة الشراء وذلك اعتباراً من 01/02/2017.

ثالثاً: يمنع شراء أي حافلة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

رابعاً : تصدر موافقة الشراء المبدئية للحافلات العمومية وال الخاصة والسياحية من الادارة العامة لمراقب المرور والشؤون الفنية أما حافلات تعليم السوافة فتصدر موافقتها من سلطة الترخيص والشؤون الفنية.

خامساً: يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار ويمنع تحويل أي حافلة لم ترد في هذا القرار.

سادساً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الجهات تنفيذه كل فيما يخصه.

م. سميحة طبيلة

وزير النقل والمواصلات

الإسم الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
البريد الصادر
نـ ١٦٦ - الملف: ٢٠١٧-٩-٥





قرار رقم (٦٥/١٧/٢٠١٦) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، فقد قررنا ما يلي :

أولاً: يسمح بشراء الشاحنات والمستدات والمقطورات وشاحنات تعليم السوافة الاسرائيلية بوزن إجمالي (4500) كغم فما فوق بعمر تسع سنوات عدا سنة التحويل.

ثانياً: يسمح بتحويل الشاحنات التي يتطلب تحويلها تغيير مبناتها مثل (مكبس نفايات / صهريج بتروول / شاحنات تحمل المركبات / جر وتخلیص...الخ) ضمن الأعمار المحددة أعلاه شريطة إحضار تعهد علني من صاحب العلاقة على النموذج المخصص يلتزم فيه بإجراء تغيير مبني المركبة المحولة إلى مبني آخر تسمح به الأوامر الفنية وتعليمات الوزارة وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ التحويل على المعبر.

ثالثاً: يتم تحويل الشاحنات والمستدات والمقطورات على أسماء شركات تجارة المركبات المرخصة غير أنه يجوز تحويل هذه المركبات على غير شركات تجارة المركبات شريطة إحضار تصريح مشفوع بالقسم للشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن (20) طن وتقيد نقل ملكيتها لدى سلطة الترخيص لمدة عام.

رابعاً: يمنع شراء أي مركبة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

خامساً: تصدر موافقة الشراء المبدئية للمركبات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه من الإداره العامة للشؤون الفنية باستثناء شاحنات تعليم السوافة فتصدر من سلطة الترخيص والشؤون الفنية.

سادساً : يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

سابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 01/02/2017.

م. سميح طبالة
وزير النقل والمواصلات

07-09-2016

البريد الصادر

البريد الإلكتروني: 1619 - الملف: 188

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات

06-09-2016

مكتب الوزير



قرار رقم (2016/68) س. ط.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وانسجاماً مع أهداف الوزارة بتوفير أسطول نقل حديث وآمن وصديق للبيئة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، ولضبط العمل وتنظيمه، قررنا ما يلي :

أولاً: يتم وقف شراء مركبات الصالون العمومي الإسرائيلي (4 و 7 ركاب) اعتباراً من 01/02/2017.
ثانياً: يستمر السماح بشراء المركبات العمومية التي سنة تسجيلها/ تسييرها في الجانب الآخر (2014 أو 2015 أو 2016) وذلك حتى نهاية دوام يوم 31/01/2017.

ثالثاً: يمنع شراء أي مركبة إسرائيلية دون موافقة خطية مسبقة من الدوائر المختصة في الوزارة وإجازة تحويلها بعد اجتياز الفحص الفني للمركبة على المعابر.

رابعاً: يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار.

خامساً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

م. سميح طبيلة
وزير النقل والمواصلات

